قاعدة بقاء ما كان على ما كان

وتطبيقها فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه

دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على الشهادة بكليريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

أبي هندري

٨٥٨١٤١٦٠٠٦/١٦١٠١١٠٠٦

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤١ هـ/٢٠٢١ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : أبي هندري

المولود : بنتائنج، ١١ يوليو ١٩٩٥

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٦٠٠٦/١٦١٠١١٠٠٦

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

١٤١٩هـ

مكسر، ٨ يونيو ٢٠٢١

الطالب، أبي هندري

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

رقم الطالب، ٨٥٨١٤١٦٠٠٦/١٦١٠١١٠٠٦

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان (قاعدة بقاء ما كان على ما كان وتطبيقها فيمن أفطر الصوم ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية) كتبه: أبي هندري، رقم الطالب: 85814160006/161011006، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الإثنين، التاريخ ١٤ محرم ١٤٤٣ هـ، الموافق التاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١٣ صفر ١٤٤٣ هـ
٢٥ سبتمبر ٢٠٢١ م

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله بن أنصار (.....)

سكرتير : إرشاد رافع (.....)

مناقش ١ : د. حمزة هارون الرشيد (.....)

مناقش ٢ : د. نور توفيق (.....)

مشرف ١ : محمد إحسان (.....)

مشرف ٢ : شندري شعبان (.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

د. أحمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان والإسلام، الذي أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

- فأقدم في هذا المكان عظيم شكري للأستاذ إحسان زين الدين كمشرفي الأول، وللأستاذ شندري شعبان كمشرفي الثاني، على مساهمتهما وإشرافهما في كتابة هذه الرسالة، لتخرج في صورتها الأفضل، فجزاهما الله خيرا.
- ثم أقدم في هذا المقام جزيل تقديري وشكري لوالدي، أبي رسولنغ، وأمي إندوفي حفظهما الله، على مساندتهما وتشجيعهما وتربيتها ودعاءهما لي النجاح وعلى كل اهتمامهما، أمد الله عمرهما في خير، وغفر لهما.
- وأوجه شكري وتقديري إلى زوجتي التي تصاحبني وتحثني على الكتابة.
- وإلى مربي، الأستاذ درويس حفظه الله، على ما قدم من نصيحة وتذكير واقتراحاته السديدة، وعلى كل اهتمامه.
- وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الفضلاء من المدرسين والإداريين والموظفين بالجامعة على ما بذلوا من جهد في التعليم والخدمة والمساعدة والتيسير لإنجاز هذا العمل.
- وإلى إخوتي الطلبة الأحباء الذين شاركوا وساعدوا في إنجاز هذا العمل، جزاكم الله خيرا.

وأسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، وأن ينفع به المسلمون والمسلمات، وأن يجعل من هذا العمل بداية توفيق بين المسلمين.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فهرس البحث

بيان أصالة البحث ii
كلمة شكر وتقدير iv
ملخص البحث vii
الباب الأول ١
المقدمة ١
أ. خلفية البحث ١
ب. صيغة وحدود المسألة ٣
ج. الدراسة السابقة ٣
د. منهج البحث ٤
ه. مفهوم عنوان البحث ٥
و. أهداف البحث ٦
ز. مضمون البحث ٧
الباب الثاني ٩
بيان الصيام والقاعدة ٩
أ. معنى الصوم لغة والاصطلاحا ٩
ب. أدلة مشروعية الصوم وحكمته ١٠
ج. أقسام الصوم مع أدلتها ١٢
د. شروط الصوم، وأركانه، ومفسداته ٢٠
ه. بيان القواعد الفقهية وأهميتها ٢٣
و. أهمية القواعد الفقهية ٢٥
ز. حجية القواعد الفقهية ٢٦
ح. معنى القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ٢٨
الباب الثالث ٣٠
ترجمة الإمام أبو حنيفة،الإمام مالك، الإمام الشافعية، الإمام أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠
أ. ترجمة الإمام أبي حنيفة ٣٠
ب. ترجمة الإمام مالك ٣٢
ج. ترجمة الإمام الشافعي ٣٤
د. ترجمة الإمام أحمد ٣٦
ه. ترجمة ابن تيمية ٣٨
الباب الرابع ٤١
حكم الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه ٤١

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

أ. حكم صوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند المذاهب الأربعة ٤١
ب. حكم صيام فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥
ج. تطبيق القاعدة في المسألة ٤٧
الباب الخامس ٤٩
الخاتمة ٤٩
أ. أهم نتائج البحث ٤٩
ب. التوصيات ٥٠
قائمة المراجع ٥١
ترجمة الباحث ٥٥

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ملخص البحث

الاسم : **أبي هندري**

رقم التسجيل : **٨٥٨١٤١٦٠٠٦/١٦١٠١١٠٠٦**

موضوع البحث : **قاعدة بقاء ما كان على ما كان وتطبيقها فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية**

هذه الرسالة التي أتقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن حكم الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك بمقارنة بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكيفية تطبيق القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان في المسألة، ومن الأهداف فيها: معرفة حكم الصوم عند المذاهب الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، ومعرفة تطبيق القاعدة في المسألة.

والمنهج العلمي الذي سيسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة كالتالي: الاستقراءي والاستنباطي

فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: *أولاً*، معرفة أدلة العلماء في من أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك وكيفة استنباطهم بها. *ثانياً*، الراجح في اختلاف العلماء في المسألة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الحمد لله الذي بنعمته اهتدى المهتدون أسلم المسلمون و آمن المؤمنون، أحمده وأشكره على فضله وعطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده تعالى عما يقول الظالمون، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله الذي قام بالدعوة إلى الله واهتدى بدعوته الصالحون، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بعده بالبلاغ والبيان والجهاد حتى أذعن لهم المخالفون، أما بعد.

فإن دين الإسلام هو دين شامل كامل متكامل ما من مسألة إلا وقد بينها بالقرآن والسنة، قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُالإِسْلامَ دِينًا)،[1] قال الشيخ السعدي في تفسيره عن قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع, ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين أصوله وفروعه، فكل متكلم يزعم أنه لابد في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علومهم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام و غيره فهو جاهل مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعوا إليه وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله. وقوله تعالى: (وأتممت عليكم نعمتي)، الظاهرة والباطنة. وقوله تعالى: (ورضيت لكم الإسلام دينا) أي: اخترته واصطفيته لكم دينا كما ارتضيتكم له فقوموا به شكرا لربكم واحمدوا الذي منّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها.[2]

ففي الإسلام شرائع كثيرة التي شرعها الله لهذه الأمة منها الصيام الذي شرع وفرض الله على أمة مُحَمَّدية وأمة من قبلهم دل على ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

---

[1] سورة المائدة: الأية ٣

[2] أبو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، الجزء الأول (الطبعة الثانية، بيروت – لبنان؛ مؤسسة الرسالة ناشرون. ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م) ص٢١٩.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،[٣] في هذه الأية دليل على وجوب الصيام علينا وعلى من قبلنا، لكن الأية عامة ثم خصص الله صيام رمضان بقوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)،[٤] وهذه الأية دليلة على وجوب صيام رخامضان. وكذلك أن الصيام ركن من أركان الإسلام دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،[٥] قال الشيخ العثيمين في شرح الأربعين النووية عن هذا الحديث: فتنوعت هذه الدعائم الخمس على هذه الوجوه تكميلا للامتحان، لأن بعض الناس يسهل عليه أن يصوم، ولكن لا يسهل عليه أن يبذل قرشا واحدا، وبعض الناس يسهل عليه أن يصلي، ولكن يصعب عليه أن يصوم.[٦]

الصيام هو سبب من أسباب التقوى وعلامة من علامات الإيمان لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه، حينما يصوم الصائم فترك ما نهاه الله مما يبطل الصيام من الأكل والشرب والجماع، وترك مع المحاولة كل ما ينقص أجر الصيام من الكذب والرفث والغضب ونحو ذلك مما ينقص الأجر، فهذا كله من التقوى والإيمان، ومن حكمة الصيام التسوية بين الأغنياء والمساكين، بين الأقوياء والضعفاء حين يصومون، فهم سواء.

الصيام حق من حقوق الله على الأمة الإسلامية الذي لابد منه حفظه واهتمام به وأدائه حق الأداء من الأحكام المتعلقة به، كشروطه، وأركانه، وسننه، ومبطلاته. ونعلم أن في أداء الصيام مسائل قد لا يعرفها بعض الناس ثم وقع فيها، منها الأكل الذي بُني على الشك والتوهم على غروب الشمس، إذا كان بُني على ذلك ثم تبين بعد ذلك خلافها فحينئذ صيامه باطل وعليه

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣] سورة البقرة: الأية ١٨٣

[٤] سورة البقرة: الأية ١٨٥

[٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع(الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ) ص١١.

[٦] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، شرح الأربعين النبوية، الجزء الأول(الطبعة الأولى، الأزهر . القاهرة . جمهورية مصر العربية، دار الإتباع، ١٤٣٥هـ . ٢٠١٤م) ص٧٠.

القضاء للقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان،[٧] أي في هذه المسألة يحكم ببقاء النهار بخلاف من أكل شكا أو ظنا عدم طلوع الشمس فحينئذ صيامه صحيح إن تبين بعد ذلك خلافه فعليه استمرار الصيام لأنه يحكم ببقاء الليل. وكذلك لمن أكل بالتوهم فلا يحكم به أي لا يصح صيامه إن تبين أن الشمس لم تغرب للقاعدة(لا عبرة بالتوهم)[٨]. وأما الأكل الذي بُني على السبب وعلى الظن على غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك ففي هذه المسألة اختلف العلماء على قولين، بعضهم قال على بطلان الصيام فعليه قضاء منهم الأئمة الأربعة بالأدلة التي استدلوا بها وبالقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهذا الرأي ذهب إليه أكثر الفقهاء وأهل العلم، وبعضهم قال على صحية الصيام فعليه استمرار منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكل قول حجة التي استدل بها أصحاب القول. فهذا الاختلاف العجيب الذي دعى الباحث أن يكتب هذا البحث ليتبين ويتعرف على حكم تلك المسألة وعلى الأدلة لكل أقوال بضوء.

ب. صيغة وحدود المسألة

فبالاعتماد على خلفية البحث السابقة في اختلاف العلماء في حكم صيام من أفطر ظنا غروب الشمس إذا تبين بعد ذلك خلافه، فإن الباحث يعين أسئلة البحث بما يلي:

١. ما حكم الصيام عند المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟
٢. ما صورة الاختلاف والاستنباط بين المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة؟
٣. كيف تطبيق القاعدة في المسألة؟

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ج. الدراسة السابقة

لقد اعترف الباحث أن هذا البحث ليس هو الوحيد الذي يبين هذه المسألة، بل هناك كتب كثيرة التي يمكن للباحث الرجوع إليها ولكن لم تتجمع أقول المذاهب الأربة وأدلتهم في كتاب واحد وقول من يخالفهم ذلك بالوضوح، فالباحث يريد أن يجمع ذلك كله مع أدلة القائلين قدر الإمكان على ذلك بالاعتماد على الكتب التالية:

---

[٧] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القوادعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الزدني،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م) ص١٢٣.

[٨] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القوادعد الفقهية، الجزء الأول ص١٥١.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق الذي ألفه زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره تكملة البحخر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، في هذا الكتاب يبين المؤلف مسائل فقهية منها مسألتنا هذه، هذا الكتاب لمذهب الحنفية.

٢. المنتقى شرح الموطإ الذي ألفه أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، هذا الكتاب شرح للموطأ للإمام مالك، وفي هذا الكتاب يبين المألف مسألتنا هذه.

٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الذي ألفه شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، في هذا الكتاب يبين المؤلف مسائل فقهية منها مسألتنا هذه، وهذا الكتاب شرح على منهاج الطالبن للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).

٤. المغني الذي ألفه أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:هـ٦٢٠)هذا الكتاب يتعلق بمسائل فقهية على مذهب الحنبلة وفي هذا الكتاب يبين المألف مسألتنا هذه.

٥. مجموع فتاوى الذي ألفه تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) هذا الكتاب يتعلق بالمسائل الكثيرة منها العقيدة، التفسير، والفقه، وبين المؤلف مسألتنا في أبواب فقهية.

٦. الممتع في القواعد الفقهية الذي ألفه الدكتور مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسرى، هذا الكتاب تتكون فيه القاعدة الفقهية الكبرى وما تندرج بها مع أمثلتها ويبين المألف القاعدة التي تتعلق بالمسألة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

د. منهج البحث

١. الرجوع إلى المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات.

٢. بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع لتوضيح المعنى.

٣. اعتمدت على المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب تلميذه ابن القيم.

٤. ذكر الاختلافات في المسألة وسبب الاختلافات.

٥. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الأية.

٦. محاولة تخريج الأحاديث النبوية، والآثار، من المصادر الأصلية قدر الإمكان.

٧. ذكر اسم المرجع كاملا واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة مع الناشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت. فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، دون ذكر المعلومات الأخرى إلا إذا اختلفت الطبعة.

٨. تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة.

هـ. مفهوم عنوان البحث

١. تعريف القاعدة في اللغة: البناء أصل أساسه، والجميع القواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس، قال الله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ.[٩] القاعدة في الاصطلاح: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[١٠]

٢. بقاء ما كان على ما كان؛ هذه القاعدة تندرج تحت القعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، وأما المعنى فلها معنيان إفرادي وإجمالي.

أولاً: المعنى الإفرادي يتكون من لفظين لفظ (بقاء ماكان) أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر، ولفظ (على ما كان) أي على ما ثبت عليها في الزمان الماضي.

ثانياً: المعنى الإجمالي: أن الشيئ إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما، فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي، حتى يأتي المغير المعتبر شرعا فيؤخذ بمقتضاه حينئذ.[١١]

٣. المذاهب الأربعة

المراد بالمذاهب الأربعة أولئك هم:

أ. الحنفية التي تنسب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (١٤٨هـ).

ب. الماكية التي إلى الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ).

---

[٩] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الجزء الثامن (الطبعة الأولى، بيروت – لبنان؛ دار الفكر المعاصر. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص ٥٥٦٦ .

[١٠] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول (بيروت، مؤسسة الرسالة) ص ٧٢٨.

[١١] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى، الممتع في القوادعد الفقهيةالجزء الأول ص١٢٤.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ج. الشافعية التي تنسب إلى الإمام الشافعي أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ).

د. والحنابلة التي تنسب إلى الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل(المتوفى: ٢٤١هـ).

هـ. شيخ الإسلام ابن تيمية هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ).

و. أهداف البحث

كان ما استهدف الباحث من هذا البحث فيما يلي:

١. معرفة حكم الصيام فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند المذاهب الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة.

٢. معرفة أدلة كل أصحاب الأقوال وكيفية استنباطهم منها ومعرفة صورة الاختلاف وسببه في المسألة.

٣. التعرف على كيفية تطبيق قاعدة بقاء ما كان على ماكان في المسألة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ز. **مضمون البحث**

الباب الأول: المقدمة.

أ. خلفية البحث.

ب. صياغة وحدود البحث.

ج. الدراسات السابقة.

د. منهج البحث.

هـ. مفهوم العنوان.

و. أهداف البحث.

ز. مضمون البحث.

الباب الثاني: بيان الصيام والقاعدة.

أ. معنى الصيام.

ب. أدلة مشرعيته، وحكمه.

ج. أقسامه.

د. شروط الصيام، وأركانه، ومفسداته.

هـ. معنى القواعد الفقهية وأهميتها

و. حجية القاعد الفقهية

ز. معنى قاعدة بقاء ما كان على ما كان.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثالث: الترجمة

أ. الإمام أبو حنيفة.

ب. الإمام مالك.

ج. الإمام الشافعية.

د. لإمام أحمد.

هـ. شيخ الإسلام ابن تيمية.

الباب الرابع: حكم صيام من أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه.

أ. حكم صيام من أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند الذاهب الأربعة.

ب. حكم صيام من أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

ج. تطبيق القادة في المسألة.

الباب الخامس: الخاتمة

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثاني

بيان الصيام والقاعدة

أ. معنى الصوم لغة والاصطلاحا.

فمعنى الصوم في اللغة هو: ترك الأكل والكلام. وقوله عز وجل: (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا)[١٢] أي صمتا. ورجل صائم، وقوم وصوم، ونساء صوم وصيامى، وامرأة صومى. والصوم: قيام بلا عمل. صام الفرس على آريه: إذا لم يعتلف. وصام الفرس: موقفه: وصامت الريح: ركدت، والماء: سكن، والشمس: استوت في منتصف النهار.[١٣]

أما معنى الصوم في الاصطلاح فعدة معان التي عرفها العلماء منها:

١. عند مذهب الحنفية الصوم هو: الإمساك عن المفطرات الثلاثة نهاراً مع النية.[١٤]
٢. عند مذهب المالكية الصوم هو: عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص.[١٥]
٣. عند مذهب الشافعية الصوم هو: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.[١٦]
٤. عند مذهب الحنابلة الصوم هو: إِمْسَاكٌ جَمِيعَ النَّهَارِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ إِنْسَانٍ مَخْصُوصٍ مَعَ النِّيَّةِ.[١٧]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٢] سورة مريم: الأية ٢٦.

[١٣] إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء الثاني (دون الطباعة).

[١٤] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الجزء الرابع، (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ص ٣.

[١٥] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، بيروت — لبناندار ابن حزم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ص ٦٩٦.

[١٦] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الأول (دون الطبعة، بيروت - دار الفكر) ص ٢٣٤.

فهذه الإختلافات التي اختلف فيها علماء المذاهب الأربعة هي اختلاف في الألفاظ لا في المعنى، أما معناه فهو واحد لأن اختلاف الألفاظ في هذا لا يتأثر في المعنى، وأحسن التعريف وأكمله ما قاله الإمام مُحَمَّد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني رحمه الله: الصوم هو إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة[١٨]

ب. أدلة مشروعية الصوم وحكمته

١. أدلة مشرعية الصوم

أدلة مشرعية الصوم فهو من الكتاب، والسنة، والإجماع. وأما من الكتاب فهو قوله تعلى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).[١٩] معنى (كُتِبَ) في قول الله هو فُرِضَ، وقوله (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) هو الأمر للوجوب، وهذه الآية تتعلق بصوم رمضان ومشرعيته.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

والأدلة من السنة قول النبي ﷺ، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ

---

[١٧] إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)ص ٣.

[١٨] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث)ص ٥٥٦.

[١٩] سورة البقرة:١٨٥-١٨٣.

إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،[٢٠] في هذا الحديث ذكر النبي صلى عليه وسلم أركان الإسلام ومنها صوم رمضان، والأحاديث في الدلالة على مشرعيته وفضله كثيرة مشهورة ولكن الباحث ذكر حديثاً واحداً هنا للاختصار.

وأما من الإجماع فكما ذكر صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان أنه أجمع المسلمون على صومه وأن من أنكره كفر.[٢١]

٢. حكمة الصوم

والحكمة في مشرعية الصوم أن فيه تزكية وتطهيراً للنفس من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة الصفة القبيحة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان، لإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فالإنسان إذا أكل أو شرب انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادته للأخرة، وقلت رغبته للعبادات، والصوم على العكس من ذلك. وفي الصوم تعليم للصبر لأن الإنسان إذا صام ترك الأكل والشرب والجماع وكل ما أفسد أجر الصوم، وكذلك أن في الصوم تقوية الإيمان ومن حكمة الصوم أنه وسيلة للتقوى، وهي الغاية المنشودة، لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،[٢٢] فالصوم وسيلة لتحقيق التقوى لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضات الله تعالى، وخوفاً من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً لاتقاء محارم الله تعالى.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وفيه تسوية بين الناس وباعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش حين يصوم.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٢٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص ١١.

[٢١] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢ هـ) ص ١٧٨.

[٢٢] سورة البقرة: الأية ١٨٣.

ج. أقسام الصوم مع أدلتها

أن الصوم ينقسم إلى أربعة أقسام فالقسم الأول فهو الصوم الواجب والأخر الصوم المندوب إليه، الصوم المكروه والصوم المحرم ، وأما القسم الأول فالصوم الواجب فثلاثة أقسام: منه ما يجب للزمان نفسه، (وهو صوم شهر رمضان بعينه)، ومنه ما يجب لعلة (وهو صيام الكفارات)، ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه (وهو صيام النذر). وأما القسم الثاني فهو الصوم المندوب إليه فعدده كثير وسوف نتكلم عنه ونذكره في بابه مع أدلته بعد بيان القسم الأول وكذلك القسم الثالث والرابع.

١. الصوم الواجب

فالكلام هنا بيان الصوم الواجب مع أدلته وأنواعه، ما يلي:

أ. أولاً: صوم شهر رمضان هو صوم الذي فعله المسلمون بوقت وزمن معين وهو في شهر رمضان، وكان ثبوت شهر رمضان برأية الهلال أي: هلال رمضان، فإذا كان الهلال يرى فوجب الصوم على المسلمين حينئذ لقوله، تعالى(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وقول النبي ﷺ ما رواه الإمام البخاري بسنده (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضَانَ)،[٢٣] وكان أول مرة وقع فرض الصوم لشهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.[٢٤] واتفق أئمة المسلمين على وجوبه ولم ينقل خلاف في ذلك، أدلة وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

---

[٢٣] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٢٥.

[٢٤] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الجزء الثاني (القاهيرة – دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)ص ٤٥

طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٢٥] وأما من السنة فقول النبي ﷺ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،[٢٦] فأما من الإجماع فكما ذكر ابن رشد في كتابه أنه قال لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.[٢٧] وما ذكر صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، أنه أجمع المسلمون على صومه وأن من أنكره كفر.[٢٨]

ب. ثانياً: صوم الكفرة هو صوم الذي فُرض بسبب العلة فهو أنواع، يذكر الباحث أنواعه وأدلته على قدر الاستطاعة بما يلي:

١. صوم كفرة اليمين هو صوم بسبب مخالفة الحلف بالله لقوله تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[٢٩]

٢. صوم كفرة الجماع في نهار شهر رمضان، فمن جامع أهله في نهار رمضان فتجب عليه القضاء والكفارة، ولاتجب الكفارة إلا بالجماع في نهار رمضان لإن الكفارة

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

---

[٢٥] سورة البقرة:الأية ١٨٥-١٨٣.

[٢٦] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص ١١.

[٢٧] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الجزء الثاني (القاهيرة – دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)ص ٤٦.

[٢٨] تقدم تخريجه.

[٢٩] سورة المائدة:٨٩.

لم ترد إلا في هذه الحاة، لقول النبي ﷺ ما رواه ابن خزيمة بسنده (عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي – ﷺ –؛ فقال: هلكت. فقال: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان. فقال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ ". قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ " قال: لا. قال: "اجلس"، فجلس فأتي النبي – ﷺ – بعرق فيه تمر، قال: والعرق هو المكتل الضخم. قال: "خذ هذا فتصدق به". فقال: يا رسول الله! أعلى أهل بيت أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. فضحك النبي – ﷺ – حتى بدت أنيابه، وقال: "اذهب فأطعم أهلك).[٣٠] قال الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين أنه لا تجب الكفارة تجب الكفارة بالجماع في صيام النفل، أو في صيام كفارة اليمين، أو في صيام فدية الأذى، أو في صيام المتعة لمن لم يجد الهدي، أو في صيام النذر، ولا تجب الكفارة إذا جامع في قضاء رمضان، ولا تجب إذا جامع في رمضان وهو مسافر، ولا تجب الكفارة في الإنزال بقبلة، أو مباشرة، أو نحو ذلك؛ لأنه ليس بجماع.[٣١]

٣. صوم كفرة قتل المؤمن خطأ لقوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا).[٣٢]

٤. صوم عند الحج إذا حلق الرأس قبل بلوغ الهدي إلى محله عند الإحرام لقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

---

[٣٠] أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيحُ ابن خُزَيمة، الجزء الثاني (الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)ص ٩٣٥.

[٣١] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس (الطبعة: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)ص ٤١٠.

[٣٢] سورة النساء:الأية ٩٢.

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).[٣٣]

ج. ثالثاً: صوم النذر هو صوم بسبب إيجاب الإنسان على نفسه بنذره كأن يقول رجل إذا وجدت هذا فأصوم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)،[٣٤] ولقول النبي ﷺ ما رواه الإمام البخاري بسنده (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ).[٣٥]

٢. الصوم المندوب إليه

الصوم المندب إليه أو صوم التطوع عدده كثير فهنا يذكره الباحث مع عدلته قدر الاستطاعة.

أ. ستة أيام من شوال، يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال لأن هذا يعدل صيام الدهر لقول النبي صلى عليه وسلم ما رواه مسلم في صحيحه بسنده (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)،[٣٦] و إنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والسنة بشهرين،[٣٧] لقول النبي صلى عليه وسلم ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ)،[٣٨]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٣٣] سورة البقرة: الأية ١٩٦.

[٣٤] سورة الماءدة:الأية ١.

[٣٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص ١٤٢.

[٣٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الجزء الثاني (بيروت – دار إحياء التراث العربي) ص ٨٢٢.

[٣٧] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني (مصر – المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣ م)ص ١٣٤.

[٣٨] أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السابع والثالثون (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)ص ٩٤.

ب. صوم داود عليه السلام، هذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، لقول النبي ﷺ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا).[٣٩]

ج. صيام شهر المحرم، وتأكيد التاسع والعاشر (تاسوعاء وعاشوراء)، يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم لأنه أفضل الصوم بعد صوم رمضان لقول النبي صلى عليه وسلم ما رواه مسلم في صحيحه بسنده (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ)،[٤٠] ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، لقول النبي صلى عليه وسلم ما رواه مسلم في صحيحه بسنده (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ).[٤١]

د. صيام يوم عرفة لغير الحاج، لقول النبي ﷺ ما رواه مسلم بسنده(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)،[٤٢]

هـ. صيام أيام البيض، أيام البيض هي اليوم الثالث عشر من الشهر، والرابع عشر، والخامس عشر، [٤٣] يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون في أيام

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣٩] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص ٥٠.

[٤٠] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الجزء الثاني، ص ٨٢١.

[٤١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الجزء الثاني، ص ٧٩٧.

[٤٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الجزء الثاني، ص ٨١٨.

[٤٣] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، ص ٤٥٩.

البيض لكان أحسن[٤٤]. ودليل مسنونيتها قول النبي ﷺ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).[٤٥]

و. صيام الاثنين والخميس، لقول النبي ﷺ ما رواه الإمام الترمذي في سننه بسنده (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).[٤٦]

ذكر الباحث عدة أشياء من أنواع صوم تطوع لا من باب التحديد وإنما هذا من باب الاكتفاء بالبعض عن الكل.

٣. الصوم المكروه

كلامنا هنا عن الصوم المكروه فيذكر الباحث أنواع الصوم المكروه، منها:

أ. إفراد الصوم لشهر رجب، أي: أن يصوم في شهر رجب لا في غيره أما إذا كان يصوم مع غيره فلا بأس به ولا يكره فعله لإنه صام لا من أجل تخصيص رجب، وعلة ذلك ما قاله مُحَمَّد بن صالح العثيمين: أنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما السنة فلم يرد في تعظيمه شيء، ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه من الأحاديث فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث.[٤٧]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٤٤] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، ص ٤٥٩.

[٤٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٤١.

[٤٦] مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، الجزء الثالث (الطبعة: الثانية، مصر – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلب، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)ص ١١٢.

[٤٧] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، ص ٤٧٦.

ب. إفراد الصوم ليوم الجمعة، أي: أن يصوم في يوم الجمعة لا في غيره أي: يخصص الصوم في يوم الجمعة، أما لو صام قبله أو بعده فلا بأبس به ولا يكره، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ ما رواه الإمام أحمد بسنده (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ)[٤٨] وقوله ﷺ ما رواه ابن أبي شيبة بسنده (قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي).[٤٩]

ج. إفراد الصوم ليوم السبت، أي: أن يصوم في يوم السبت خصاً لا لغيره فهذا مكروه والدليل على ذلك قول النبي ﷺ ما رواه ابن ماجه بسنده (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)[٥٠]

د. صوم يوم الشك، يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليله بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان،[٥١] فصوم يوم الشك هو أن يصوم في ثلاثين من شعبان، والدليل على كراهية ذلك ما روى الإمام النساء (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ).[٥٢]

٤. الصوم المحرم.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٤٨] أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السادس عشر، ص ٢٦٦.

[٤٩] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء الثاني، (الطبعة الأولى، الرياض – مكتبة الرشد، ١٤٠٩) ص ٣٠٣.

[٥٠] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، (فيصل عيسى البابي الحلبي – دار إحياء الكتب العربية)، ص ٥٥٠.

[٥١] مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الجزء الأول، ص ٥٥٨ .

[٥٢] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، الجزء الثالث، (الطبعة الأولى، بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) ص ١٢٣.

وقد ذكر الباحث ثلاثة أقسام الصوم، فهي الواجب، المندوب إليه، والمكروه فالآن سيذكر القسم الأخير وهو الصوم المحرم مع أدلته، الصوم المحرم اثنان فهما:

أ. صوم العيدين، صوم عيدين هو أن يصوم في عيد الفطر وعيد الأضحى والدليل على ذلك قول النبي ﷺ ما روا الإمام البخاري بسنده (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)[٥٣]، خطبة عمر بن خطب ﷺ ما روا الإمام البخاري بسنده (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ)[٥٤]، نقل الشيخ العثيمين إجماع العلماء: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ أجمعوا على أن صومهما محرم، فلا يجوز لإنسان أن يصوم يوم العيدين.[٥٥]

ب. صوم أيام التشريق، وأيام التشريق هي ثلاثة بعد يوم النحر هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه الأيام تسمى أيام التشريق؛ لأن الناس كانوا يشرقون فيها اللحم، أي: يقددونه، ثم ينشرونه في الشمس من أجل أن ييبس حتى لا يتعفن، ويفسد.[٥٦] والدليل على ذلك ما رواه مسلم بسنده (عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)،[٥٧] قال الإمام النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال[٥٨]، أما الصوم عن دم الهدي فيجوز ذلك لما

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥٣] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص٤٢.

[٥٤] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص٤٢.

[٥٥] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، ص ٤٨٠.

[٥٦] مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الجزء السادس، ص ٤٨١.

[٥٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم الجزء الثاني، ص ٨٠٠.

[٥٨] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الثامن (الطبعة الثانية، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) ص ١٧.

رواه الإمام البخاري بسنده (عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ).[٥٩]

د. شروط الصوم، وأركانه، ومفسداته

سبق الكلام عن معنى الصوم وأدلته وأقسامه فكلامنا هنا ما يتعلق بالصوم من الشروط، والأركان، والمفسدات، والسنن.

١. شروط الصوم، تنقسم شروط الصوم بشكل عام إلى قسمين، أحدهما شروط الوجوب وثانيهما شروط الصحة.

أ. أولاً: شروط الوجوب منها:

١. الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر ولو كان مرتداً كما لا يصح منه.

٢. العقل: فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه.

٣. البلوغ: فلا يجب الصوم على صبي لم يبلغ، لكن يجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع.

٤. الإطاقة: ويقصد بذلك القدرة على الصوم بلا مشقة، فلا يجب الصوم على الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم، ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه.

ب. ثانياً: شروط الصحة منها:

١. الإسلام: كما تقدم.

٢. العقل: فلا يصح الصوم من غير العاقل، فلو نوى الصوم ليلاً ثم أُغمي عليه أو جن جميع النهار فلا يصح صومه ما لم يفق فيه ولو لحظة من إغمائه أو جنونه. ويجب القضاء في حالة الإغماء، أما في حالة الجنون فلا قضاء عليه. ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار ويبقى صومه صحيحاً.

٣. التمييز.

٤. انقطاع دم الحيض والنفاس.

٥. النية[٦٠]

---

[٥٩] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ، الجزء الثالث، ص ٤٣.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٢. أركان الصوم، تنقسم أركان الصوم إلى ثلاثة أركان منها:

أ. الإمساك عن المفطرات.

ب. الصائم.

ج. الزمان.[٦١]

٣. مفسدات الصومللصيام مفسدات يجب على المسلم أن يعرفها؛ ليتجنبها، ويحذر منها لأنها تفطر الصائم، وتفسد عليه صيام، وهذه المفطرات بما يلي:

أ. الجماع: فمتى جامع الصائم، بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع قضائه الكفارة، هي: عتق رقبة، فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد قيمتها؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ بأن لم يقدر على ذلك لعذر شرعي؛ فعليه أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد.[٦٢] أما إذا جامع ناسيا فلا شيء عليه كما نقل الإمام البخاري قول الحسن ومجاهد.[٦٣]

ب. الأكل أو الشرب متعمدًا؛ لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)،[٦٤] أما من أكل وشرب ناسيا؛ فإن ذلك لا يؤثر على صيامه فعليه باستمرار الصوم، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ ما رواه البخاري بسنده (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦٠] الحاجّة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الجزء الأول، ص ٣٩٣-٣٩٢

[٦١] عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية – دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ) ص ١١٣.

[٦٢] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي،الجزء الأول (الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية – دار العاصمة، ١٤٢٣هـ) ص ٣٢٨.

[٦٣] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣١.

[٦٤] سورة البقرة.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).[٦٥]

ج. تعمد القيء أما لمن غلبه القيء وخرج بنفسه فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ ما رواه الإمام ابن ماجه بسنده (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).[٦٦]

د. الحيض والنفاس: فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.[٦٧]

هـ. الردة عن الإسلام: قال ابن قدامة المقدسي: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ.[٦٨]

و. إنزال المني باستمناء: وهو إخراج المني بما دون الجماع إما باليد أو بالمباشرة قصد إخراجه بالشهوة، فإن أنزل من ذلك متعمدا وذاكرا فسد صومه وعليه القضاء، قال ابن قدامة المقدسي: ولو استمنى بيده فقد فعل محرما، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه؛ لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة.[٦٩]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٦٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣١.

[٦٦] ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، ص ٥٣٦.

[٦٧] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني، ص١٠٥.

[٦٨] أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء الثالث (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ص ١٣٣.

[٦٩] أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الجزء الثالث، ص ١٢٨.

ز. نية إفطار: فإن نوى إبطال الصوم وعزم على الإفطار جازما متعمدا ذاكرا فإنه بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لقول النبي ﷺ ما رواه البخاري بسنده (عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[٧٠]

هـ. بيان القواعد الفقهية وأهميتها

أ. معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

أما القواعد في اللغة فجمع قاعدة، وهي على وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو ضد القيام. وبعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس والقعود، من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة والنوم ومن السجود. لهذا يقال: قواعد البيت، ولا يقال: جوالسه ويقال أيضا فلان جليس الملك، ولا يقال قعيده، ويقال أيضا لمن كان قائما: اقعد، ولمن كان نائما أو ساجدا: اجلس. وعلله البعض بأن القعود انتقال من علو إلى سفل ولهذا قيل لمن أصيب رجله: قعد، والجلوس: انتقال من سفل إلى علو ومنه سميت نجد جلسا لارتفاعها.[٧١]

والقادة تطلق إلى عدة معان، منها:

١. البناء أصل أساسه، والجميع القواعد، يقال: فلان يبني على غير قاعدة: أي على غير أساس، قال الله تعالى: وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ.[٧٢]

قال الزجاج: القواعد واحدتها قاعدة وهي كالأساس والأس للبنيان.[٧٣]

---

[٧٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثامن، ص ١٤٠.

[٧١] أيوب بن موسى الحسيني القريمى الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول، ص ٧٢٨.

[٧٢] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الجزء الثامن ص ٥٥٦٦.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٢. القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة،[٧٤] ومنه قوله تعلى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا).[٧٥]

أما معنى القاعدة في الاصطلاح فعرفها بعض العلماء بما يلي:

١. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.[٧٦]
٢. قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[٧٧]
٣. هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.[٧٨]
٤. هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٧٩]

فهذه التعريفات كلها تختلف في عبارتها ولفظها ولكن تشير الى معنا واحد وهي حكم كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام جزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتطبيقها عليها. ولكن عرف بعض الفقهاء بأن القاعدة حكم أعلبي ليس كليا، كما هو المذكور في تذهيب الفروق: ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية.[٨٠]

---

[٧٣] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، الجزء الأول (الطبعة الأولى، بيروت – عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ٢٠٨.

[٧٤] مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الجزء الثالث (الطبعة الثالثة، بيروت – دار صادر ١٤١٤ هـ) ص ٣٥٨.

[٧٥] سورة النور: ٦٠.

[٧٦] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ص ١١.

[٧٧] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول، ص ٧٢٨.

[٧٨] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ص ١٢٠.

[٧٩] علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، الجزء الأول (الطبعة الأولى، لبنان – دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م) ص ١٧١.

[٨٠] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ) ص ٣٦

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وأما الفقهية فهي نسبة إلى الفقه وهي في اللغة العلم بالشيء والفهم له.[٨١] وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٨٢]

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والاتساع إلى ثلاثة أقسام:

أ. القواعد الكلية الكبرى وهي القواعد ذوات الشمول والعام، وهي القواعد الداخلة في جميع أبواب الفقه أو غالبها، وهي القواعد الستة وهي:

١. قاعدة الأمور بمقاصدها.
٢. قاعدة اليقين لايزول بالشك.
٣. قاعدة المشقة تجلب التيسير.
٤. قاعدة الضرر يزال.
٥. قاعدة العادة محكمة.
٦. قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

ب. القواعد الصغرى هي القواعد غير الكبرى وأضيق مجالا منها وإن كانت ذوات الشمول، وهي نوعان:

١. القواعد الداخلة في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها بباب فقهي معين، ولكن أقل شمولا واتساعا من القواعد الكبرى.
٢. القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى لكونها مختصة بابواب معينة من أبواب الفقه.

ت. القواعد الخاصة وهي القواعد المختصة بأبواب فقهية معينة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

و. أهمية القواعد الفقهية

فإن للقواعد الفقهية أهمية كثيرة فنذكر بعضها منها بما يلي:

١. فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا.[٨٣]

---

[٨١] مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، ص ٥٢٢.

[٨٢] مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية) ص ١٦٦

٢. القواعد الفقهية تسهل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق أيسر، قال القرافي: ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.[٨٤]

٣. أن القواعد الفقهية تساعد في تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجددة، قال السيوطي: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.[٨٥]

٤. أن دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها تفيد غير المتخصصين في علوم الشرعية من حيث اطلاعهم عللى الفقه بأيسر طريق.[٨٦]

٥. أن القواعد الفقهية تفيد إطلاع غير المتخصصين في علوم الشرعية على مدى شمول الفقه الإسلامي، كما تتضمن الرد على من يتهمونه بالجمود.[٨٧]

ز. حجية القواعد الفقهية

فينبغي في بحث القواعد الفقهية ذكر حجيتها أو النظر إلى صحة جعلها دليلا صالحا لاستنباط الحكم بها. ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على قولين، على عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية وجواز الاستدلال بها، أما الاتجاه الأول فيفهم من كلام بعض العلماء بما يلي:

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٨٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الثاني، ص ١١٠.

[٨٤] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص ٣.

[٨٥] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ص ٦.

[٨٦] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٦٧.

[٨٧] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٦٧.

١. ما نقل عن ابن نجيم صرح بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه.[٨٨]

٢. ما ورد عن الإمام الحرمين في كتاب غياث الأمم بأنه يرى بعدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، حينما أراد الكلام على قاعدة الإباحة وقاعدة براءة الذمة، حيث قال: وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون.[٨٩]

ونظرا إلى من قال بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية للأسباب التلية:

أ. أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية.

ب. كان مصدر القواعد الفقهية الاستكراء غير تام.

أما الاتجاه الثاني وهو صحة الاستدلال بالقواعد الفقهيةوتكون دليلا صالحا لاستنباط الحكم بها، وفي هذه الحالة يفهم من كلام بعض العلماء بما يلي:

أ. ما ورد من كلام السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظئر حيث وصف كتابه بقوله: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة.[٩٠] هذا الكلام يدل على أنه يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٨٨]أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ص ٣٧

[٨٩]عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم/ الجزء الأول (الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ) ص ٤٩٩

[٩٠]عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول،ص ٦.

والذي يبدو في موضع حجية القواعد الفقهية أن الأمر لا يزال محل نظر عند الكثيرين بحيث إنه يصعب الجزم بترجيح قول معين في هذا المقام إلا أن هناك أربعة أمور تكلد محل اتفاق، وهي[٩١]:

١. إذا كانت القاعدة مستندة إلى نص شرعي من الكتاب او السنة أو الإجماع فإنها تكون حجة، ولكن ليس لكونها قاعدة فقهية بل لاعتمادها على الدليل النقلي.
٢. ان القاعدة الفقهية تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدية، قيسا على المسائل المدونة.
٣. أن القاعدة الفقهية تكون حجة فيما عدم الدليل النقلي على الواقعة، لكن بشرط ان يكون المستدل بها فقيها متمكنا عارفا بما يدخل تحت القادة مما هو من مشمولاتها، وما يكون من مستشياتها إن وجد.
٤. أن القعدة الفقهية تكون حجة لطالب العلم في بادئ الأمر لتستقر الأحكام في ذهنه.

ح. **معنى القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان**

القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان هي القاعدة المتفرعة و تندرج تحت القاعدة الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك، بقاء ما كان على ما كان؛ هذه القاعدة تندرج تحت القعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، وأما المعنى فلها معنيان إفرادي وإجمالي.

أولاً: المعنى الإفرادي يتكون من لفظين لفظ (بقاء ماكان) أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر، ولفظ (على ما كان) أي على ما ثبت عليها في الزمان الماضي. ثانياً: المعنى الإجمالي: أن الشيئ إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما، فإنه يحكم ببقائه ودوام ثبوته في الزمان التالي، حتى يأتي المغير المعتبر شرعا فيؤخذ بمقتضاه حينئذ،[٩٢] وعلاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى هي إن القاعدة أفادت أن بقاء الشيء على حالته التي ثبت عليها أمر متيقن، وتغيره

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩١] أنظر: الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري، ص ٦٤.

[٩٢] مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص١٢٤.

بعد ثبوته امر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن وهو البقاء، ونترك المشكوك فيه وهو التغير، وهذا ما تفيد القاعدة الكبرى.[٩٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٩٣] مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص١٢٥.

الباب الثالث

ترجمة الإمام أبو حنيفة،الإمام مالك، الإمام الشافعية، الإمام أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية

أ. ترجمة الإمام أبي حنيفة

١. ذكر اسمه نسبه

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، مولى تيم الله ابن ثعلبة، وهو من رهط حمزة الزيات؛ كان خزازاً يبيع الخز، وجده زوطى من أهل كابل، وقيل بابل، وقيل من أهل الأنبار، وقيل من أهل نسا، وقيل من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق، وولد ثابت على الإسلام،[٩٤] وقيل في نسب أبي حنيفة غير ذلك فقيل: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، وأن جده النعمان بن المرزبان،[٩٥] وهكذ ما نقل أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان.[٩٦]

٢. ذكر مولده وحياته وفاته

فأما مولده فما نقله الإمام ابن كثير في البداية والنهاية أنه كان مولده في سنة ثمانين،[٩٧] وأما وفاته فاختلف فيه العلماء على ثلاة أقوال كما نقل الإمام ابن كثير في البداية والنهاية بقوله كانت وفاته في رجب من هذه السنة- أعني سنة خمسين ومائة- وعن ابن معين سنة إحدى وخمسين وقال غيره سنة ثلاث وخمسين، والصحيح الأول.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩٤] أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الخامس (الطبعة الأولى، بيروت – دار صادر) ص ٤٠٥.

[٩٥] أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، دون سنة الطبعة) ص٥.

[٩٦] أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الخامس، ص ٤٠٥.

[٩٧] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر (دون الطبعة، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، ص١٠٨.

٣. ذكر شيوخه

أ. الحكم .

ب. حماد بن أبي سليمان.

ج. سلمة بن كهيل.

د. وعامر الشعبي.

هـ. وعكرمة، وعطاء.

و. وقتادة، والزهري.

ز. ونافع مولى ابن عمر.

ح. ويحي بن سعيد الأنصاري.

ط. أبو إسحاق السبيعي.[٩٨]

٤. ذكر تلاميذه

أ. زفر بن الهذيل العنبري.

ب. والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري قاضي القضاة.

ج. نوح بن أبي مريم المروزي.

د. أبو مطيع الحكيم بن عبد الله البلخي.

هـ. الحسن بن زياد اللؤلؤي، وأسد بن عمرو.

و. مُحَمَّد بن الحسن.

ز. حماد بن أبي حنيفة.

ح. المقرئ وخلق كثير.[٩٩]

٥. ذكر ثناء العلما عليه

أ. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

ب. قال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٩٨] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر، ص ١٠٧.

[٩٩] شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الجزء التاسع (دون الطبعة والسنة، المكتبة التوفيقية) ص١٩٣.

ج. قال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض.[١٠٠]

ب. ترجمة الإمام مالك

١. ذكر اسمه ونسبه

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان (بالغين المعجمة والياء المثناة تحت) ابن خثيل (بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الثاء المثلثة) ابن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.[١٠١]

٢. ذكر مولده ووفاته

إختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة ٩٣هـ ثلاث وتسعين. وكانت ولادته بالمدينة، وهي مهد العلم الزاخر بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة والتابعين، ولها مكانتها في نفوس المسلمين؛ فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه، وأثرها في فقهه، فاعتبر عمل أهلها أصلا من أصول استنبا ، وأحوال مالك – رحمه الله –، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة. نشأ مالك في بيت علم، بمدينة علم، بدار الهجرة، موئل السنة ومرجع العلماء، وموطن الفتاوي المأثورة؛ فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، وجالس العلماء ناشئا صغيرا، ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره، وهو عبد الرحمن بن هرمز.[١٠٢]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٣. ذكر شيوخه

أ. أبو حازم سلمة بن دينار (١٨٥ هـ).

---

[١٠٠] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر، ص ١٠٧.

[١٠١] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (الطبعة الثانية; القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص. ١٣٩.

[١٠٢] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي (الطبعة الخامسة; مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص. ٣٤٥.

ب. أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت ١٨٦ هـ).

ج. ابن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ (ت ١٨٦ هـ).

د. المغيرة بن عبد الرحمن الخزومي (ت ١٨٨ هـ).

هـ. القزاز: معن بن عيسى (ت ١٩٨ هـ).

و. الأعمش: عبد الحميد بن أبي أويس (ت ٢٠٢ هـ).

ز. وابن سلمة: محمد بن سلمة بن هشام (ت ٢٠٦ هـ).

ح. الأصغر ابن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير (ت ٢١٦ هـ).

ط. وأبو مصعب مطرف بن عبد الله ابن مطرف المدني (ت ٢٢٠ هـ).

ي. والقعنبي: عبد الله بن سلمة (ت ٢٢١ هـ).[١٠٣]

٤. ذكر تلاميذه

أ. يحيى الأنصاري.

ب. الزهري. وهما من شيوخه.

ج. ابن جريج.

د. يزيد بن عبد الله بن الهادي.

هـ. الأوزاعي، والثوري.

و. ابن عيينة، وشعبة.

ز. الليث بن سعد.

ح. ابن المبارك.

ط. ابن علية.

ي. الشافعي، وابن وهب.[١٠٤]

٥. ذكر ثناء العلماء عليه

أ. قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

ب. وقال الشافعي أيضا: لولا مالك وسفيان (يعنى ابن عيينة) لذهب علم الحجاز.

---

[١٠٣] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص. ١٤٢.

[١٠٤] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص. ١٣٩.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ج. عن ابن سلمة الخزاعي قال: كان مالك إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١٠٥]

ج. ترجمة الإمام الشافعي

١. ذكر اسمه ونسبه

فهو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف. والمطلب الذي ينتهي إليه الشافعي هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة، المطلب، وهاشم، وعبد شمس، ونوفل.[١٠٦]

٢. ذكر مولده ووفاته وحياته

يرى أكثر الرواة أن الشافعي ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، أي في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، ولقد نشأ الشافعي يتيما، فقيرا، فظهرت ألمعيته في وقت مبكر، وحفظ القرآن الكريم، واتجه إلى استحفاظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستماع، والكتابة، والتدوين، والحفظ منذ نعومة أظافره،[١٠٧] ومات في آخر يوم من رجب وهو يوم الجمعة قبل الصلاة، ودفن في ذلك اليوم بعد العصر سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة.[١٠٨]

٣. ذكر شيوخه

أ. مسلم بن خالد الزنجي.

---

[١٠٥] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص١٣٩.

[١٠٦] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص. ٣٥٨.

[١٠٧] مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص. ٣٥٨.

[١٠٨] أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الجزء الأول (الطبعة، الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) ص ٢٠٢.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ب. داود بن عبد الرحمن العطار.

ج. مُحَمَّد بن علي بن شافع فهو ابن عم العباس جد الشافعي.

د. وسفيان بن عيينة.

هـ. وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي.

و. سعيد بن سالم.

ز. فضيل بن عياض، وعدة.[١٠٩]

٤. ذكر تلاميذه

أ. الحميدي.

ب. أبو عبيد القاسم بن سلام.

ج. أحمد بن حنبل.

د. سليمان بن داود الهاشمي.

هـ. أبو يعقوب يوسف البويطي.

و. أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

ز. حرملة بن يحي.

ح. موسى بن أبي الجارود المكي.[١١٠]

٥. ذكر ثناء العلماء عليه

أ. عن الحسين بن مُحَمَّد الكرابيسي قال: ما رأيت مجلساً أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه والشعر، وكل يتعلم منه ويستفيد.

ب. وقال أيضاً: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى الشافعي مثل نفسه.

ج. وعن أبي ثور قال: لو لم يقدم علينا الشافعي للقيت الله ضالاً.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٠٩] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر، ص ٦.

[١١٠] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر، ص ٧.

د. وعن أبي عمر مُحَمَّد بن عبد الواحد الزاهد المعروف بغلام ثعلب قال: سمعت ثعلباً يقول: الشافعي إمام في اللغة[١١١].

د. ترجمة الإمام أحمد

١. ذكر اسمه ونسبه

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس ابن عبد الله بن حيان (بالمثناة) بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب (بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة) بن أفصى (بالفاء والصاد المهملة) بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان الشيباني المروزي ثم البغدادي. أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملا، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها[١١٢].

٢. ذكر مولده ووفاته

ولد – رحمه الله – في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (١٦٤ هـ)، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ).[١١٣]

٣. ذكر شيوخه

أ. سفيان بن عيينة.

ب. إبراهيم بن سعد.

ج. يحيى القطان، وهشيم.

د. وكيع.

هـ. ابن علية.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١١١] أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الجزء الأول، ص ٢٢٤.

[١١٢] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص. ١٩١.

[١١٣] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب، ص. ١٩١.

و. ابن مهدي.

ز. عبد الرزاق، وخلائق.[١١٤]

٤. ذكر تلاميذه

أ. يحيى بن آدم.

ب. وأبو الوليد.

ج. ابن مهدي.

د. يزيد ابن هارون.

هـ. علي بن المديني.

و. البخاري.

ز. مسلم.

ح. أبو داود.

ط. الذهلي.

ي. أبو زرعة الرازي.

ك. الدمشقي، وإبراهيم الحربي.[١١٥]

٥. ذكر ثناء العلماء عليه

أ. قال الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: في الحديث، والفقه، واللغة، والقرآن، والفقر، والزهد، والورع، والسنة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ب. وقال المزني: أحمد بن حنبل، أبوبكر يوم الردّة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم صفين.

ج. قال قتيبة بن سعيد: لولا الثوري مات الورع، ولولا أحمد بن حنبل أُحدث في الدين. فقيل له: تقيس أحمد بالثوري؟، قال: أقيس أحمد بعلية التابعين، إن أحمد قام في الأمة مقام النبوة٥.

---

[١١٤] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ١٩١.

[١١٥] علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ١٩١.

د. قال إسحاق بن إبراهيم: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه.[١١٦]

٦. ذكر مؤلفاته

أ. مسند

ب. كتاب الزهد

ج. كتاب الإيمان

د. كتاب الشربة

هـ. تزجمة ابن تيمية

١. ذكر اسمه ونسبه

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن الخضر بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.[١١٧]

٢. ذكر مولده ووفاته

ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى ستين وستمائة بحران.[١١٨] أما وفاته ففي السنة ثمانية وعشرين وسبعمئة.

٣. ذكر سيوخه

أ. ابن عبد الدايم.

ب. ابن أبي اليسر.

ج. ابن عبد.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١١٦] أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الجزء الأول، ص ٢٤٣.

[١١٧] وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الأول (دون الطبعة والتاريخ، مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث) ص ١٥.

[١١٨] وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الأول،ص١٥.

د. المجد ابن عساكر.

هـ. يحي بن الصيرفي الفقيه.

و. أحمد بن أبي الخير الحداد.

ز. القاسم الأربلي.

ح. الشيخ شمس الدين بن أبي عمر.

ط. لمسلم بن علان.

ي. إبراهيم بن الدرجي.

ك. الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا.[١١٩]

٤. ذكر تلاميذه

أ. الإمام ابن كثير.

ب. الإمام الذهبي.

ج. ابن القيم الجوزية.

د. ابن قدامة.

٥. ذكر ثناء العلماء عليه.

أ. قال قاضي القضاة شهاب الدين الخوي: أنا على اعتقاد الشيخ تقي الدين، فعوقب في ذلك. فقال: لأن ذهنه صحيح، ومواده كثيرة، فهو لا يقول إلا الصحيح.

ب. وقال الشيخ شرف الدين المقدسي: أنا أرجو بركته ودعاءه، وهو صاحبي، وأخي. ذكر ذلك البرزالي في تاريخه.[١٢٠]

٦. ذكر مؤلفاته

أ. أوراق على الإستعاذة.

ب. قاعدة في الفاتحة وفي الأسماء التي فيها وفي قوله تعالى(إياك نعبد وإياك نستعين).

---

[١١٩] وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الأول، ص ١٥

[١٢٠] وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيّ، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الأول، ص ١٦.

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

ج. كتاب الإيمان.

د. كتاب الإستقامة في مجلدين.

هـ. كتاب جواب الإعتراضات المصرية على الفتيا الحموية.

و. كتاب الجواب عما أورده كمال الدين الشريشي على كتابه تعارض العقل والنقل.

ز. كتاب تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية في ست مجلدات. لكيلانية وهو جواب في مسألة القرآن في مجلد لطيف.

ح. قواعد في إثبات المعاد والرد على ابن سينا في رسالته الأضحوية نحو مجلد.

ط. تحقيق الإثبات في الأسماء والصفات.

ي. التدمرية بحث فيها في حقيقة الجمع بين القدر والشرع قواعد في رجوع المغرور على من غره.

ك. قواعد في السنة والبدعة وفي أن كل بدعة ضلالة.

ل. السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية.

م. رسالة في فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة.

١. قاعدة في مقدار الكفارة في اليمين نحو خمسين ورقة.[١٢١]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٢١] أنظر أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

الباب الرابع

حكم الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه

أ. حكم صوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند المذاهب الأربعة

فالكلام ههنا آراء علماء المذاهب الأربعة فهم الذين قالوا ببطلان الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك مع أدلتهم، بما يلي:

١. عند الحنفية: أنه عليه القضاء كما قال ابن نجيم المصري: وكذا لو تسحر وهو يظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر ظانا زوال اليوم فبان خلافه وجب الإمساك قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا للتهمة ووجب القضاء أيضا؛ لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة في هاتين أيضا؛ لأن الجناية قاصرة وهي جناية عدم التثبيت إلى أن يستيقن لا جناية الإفطار؛ لأنه لم يقصد ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطإ لا إثم فيه والمراد إثم القتل وصرح بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي كذا في فتح القدير أراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء أو لا فيدخل الشك فإن الحكم فيه لو ظهر طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والأفضل له أن يتسحر مع الشك وأراد بقوله والفجر طالع تيقن الطلوع لما في الفتاوى الظهيرية ولو شك في ليلة مقمرة أو متغيمة في طلوع الفجر يدع الأكل والشرب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبره رجل عدل في أشهر الروايات وذكر البقالي في كتاب الصلاة إذا غلب على ظنه أنه أحدث فلا وضوء عليه. وقيد بقوله والفجر طالع؛ لأنه لو ظن أو شك فتسحر ثم لم يتبين له شيء لم يفسد، صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وقوله ليلا ليس بقيد؛ لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة؛ لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية فلو قال ظنه ليلا أو نهارا لكان أولى وليس له أن يأكل؛ لأن غلبة الظن تعمل عمل اليقين وإن أكل ولم يتبين له شيء قيل يقضيه احتياطا وصححه في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضاء عليه وصححه في الإيضاح؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله والليل أصل ثابت بيقين وللمحقق في فتح القدير بحث فيه حسن حاصله

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

أن المتيقن به دخول الليل في الوجود وأما الحكم ببقائه فهو ظني؛ لأن القول بالاستصحاب والأمارة التي بحيث توجب عدم ظن بقاء الليل دليل ظني فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالأصل وهو الليل وتمامه فيه وأراد بالظن في قوله أو أفطر كذلك غلبة الظن؛ لأنه لو كان شاكا تجب الكفارة كذا في المستصفى ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلافا بين المشايخ وإن لم يتبين له شيء فعليه القضاء، وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجبت الكفارة وقيد بكونه ظن وجود المبيح؛ لأنه لو ظن قيام المحرم كأن ظن أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة إذا لم يتبين له شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب وإن تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا كذا في التبيين وفي البدائع مما يخالفه ولفظه وإن كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء عليه واختلف المشايخ في وجوب الكفارة فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح.[١٢٢]

٢. عند الملكية: عليه القضاء،لو أفطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم الصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر فإن أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه قد دخل في الصوم ولزمه الإمساك وحرم عليه الأكل إلا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر.[١٢٣] والدليل ما رواه مالك في الموطإ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.قَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ:

---

[١٢٢] زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني (الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ النشر) ص ٣١٤.

[١٢٣] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح الموطإ، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ) ص ٦٣.

INSTITUT AGAMA ISLAM
SITI BA MAKASSAR

الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.[١٢٤]

٣. عند الشافعية: بطل صومه كما قال الخطيب في مغني المحتاج: والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة، والثاني: لا، لإمكان الصبر إلى اليقين. أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن؛ لأن الأصل بقاء النهار، وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة، وإن قال في البحر: إنه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه في القبلة والوقت والأذان (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد؛ لأن الأصل بقاؤه (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر، ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أي أول النهار (أو آخرا) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) ؛ لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) ؛ لأن الأصل بقاء النهار. قال الشارح: ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد أي وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل، أو إلى غروب الشمس فأكل.[١٢٥]

٤. عند الحنابلة: لا يصح صومه فعليه القضاء، قال بن قدامة: أنه أكل مختارا ذاكرا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل وقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه وأما الخبر، فرواه الأثرم، أن عمر قال: من أكل فليقض يوما مكانه.[١٢٦]

---

[١٢٤] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٤٣٤.

[١٢٥] شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني (الطبعة لأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص ١٦١.

[١٢٦] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الجزء السابع (الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربيةهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)ص ٤٤٠.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ما رواه البخاري بسنده (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ).[١٢٧] ورواه مالك في الموطأ أن عمر قال: الخطب يسير. يعنى خفة القضاء. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.قَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ.[١٢٨] ثم قال ابن قدامة في كتابه المغني: وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت، ولم تغب، فعليه القضاء؛ لأنه أكل مختارا، ذاكرا للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام، فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبه أكل العامد، وفارق الناسي، فإنه لا يمكن التحرز منه.[١٢٩]

وأدلة هؤلاء الذين قالوا ببطلان الصوم فيمن أفطر ظنا غروب الشمس فبان خلافه بعد ذلك، بما يلي:

١. ما رواه البخاري بسند (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ).[١٣٠]

٢. ورواه مالك في الموطأ بسنده (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ،

---

[١٢٧] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣٦.

[١٢٨] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث، ص ٤٣٤.

[١٢٩] أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، المغني، الجزء الثالث (دون الطبعة والتاريخ، مكتبة القاهرة) ص ١٤٧.

[١٣٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣٦.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.قَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْماً مَكَانَهُ).[١٣١]

٣. القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي بقاء النهار، فالعبرة هي بقاء النهار في هذه المسألة.

ب. حكم صيام فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك خلافه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

فالكلام هاهنا فيمن قال بصحة الصوم فيمن أفطر غروب الشمس ثم تبين خلافه بعد ذلك وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزني من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية إجابةً للفريق الأول، بقوله هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف، ومنهم من يفطر الناسي والمخطئ كمالك وقال أبو حنيفة: هذا هو القياس لكن خالفه لحديث أبي هريرة في الناسي ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطئ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان وأما أصحاب الشافعي وأحمد فقالوا النسيان لا يفطر لأنه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فإنه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس وأن يمسك إذا شك في طلوع الفجر. وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس. فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جدا يفوت مع المغرب، ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فإذا غلب على ظنه غروب الشمس أمر بتأخير المغرب إلى حد اليقين فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن إبراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب أبي حنيفة أنهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك أحمد وغيره وقد علل ذلك بعض أصحابه بالاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك؛ فإن هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء وإنما

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٣١] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الجزء الثالث، ص ٤٣٤.

سن ذلك لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما العذر وحال الغيم حال عذر فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين. إحداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر. والثانية أن يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد، الثاني أن الخطأ في تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف تينك فإنه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لأن ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك. وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الأول من الاحتياط؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك ألا ترى أن الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا في العشاء والعصر ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا في الفجر ثم يطرد في العصر والعشاء. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ بالتبكير بالعصر في يوم الغيم فقال: (بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله). فإن قيل. فإذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور قيل: إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق فأما تأخيرها إلى أن يخاف مغيب الشفق فلا يستحب ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية. ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت، المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق بل هذا حرج عظيم على الناس وإنما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون. وأيضا فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ولم كان بينهما فصل في الزمان. وكذلك في المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الأخرى لا يحتاجون إلى ذهاب إلى البيوت ثم رجوع وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين كما قد ذكرناه في غير هذا الموضع. وأيضا فقد ثبت في صحيح البخاري عن (أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس)، وهذا يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي ﷺ والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم. والثاني لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على إنه لم يأمرهم به. فإن قيل: فقد قيل لهشام بن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء، قيل: هشام

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

قال ذلك برأيه لم يرو ذلك في الحديث ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم: أن معمرا روى عنه قال: سمعت هشاما قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء. وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق بن راهويه – وهو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرماني سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما وداود من أصحاب إسحاق. وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عني والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث ﷺ أجمعين. وأيضا فإن الله قال في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه[١٣٢].

ج. تطبيق القاعدة في المسألة

أما إذا نظرنا إلى القاعدة الأصل بقاء ما كان على ماكان فصوم من أفطر بالظن على غروب الشمس يبطل فعليه القضاء إن كان الصوم صوم رمضان، لإنه يحكم ببقاء النهار وهو اليقين أما الظن فهو أمر مشكوك فيه ويمكن له الاختيار والتحرز منه، كما قال الجمهور.

فمن ثم بعد أن يذكر الباحث اختلاف العلماء، فالراجح هو ما قال الفريق الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، للأسباب التالية:

١. لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ).[١٣٣]

---

[١٣٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء الخامس والعشرون (دون الطبعة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص ٢٢٧.

[١٣٣] سورة الأحزاب: الأية ٥.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٢. وقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَانَا٩.[١٣٤]

٣. لقول النبي ﷺ ما رواه البخاري بسنده (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ).[١٣٥] فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له. فتحصَّل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي ﷺ فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.[١٣٦]

هذا هو أصح الأقوال لموافقة الدليل ولكن الخروج من الخلاف أحوط إن أمكن ذلك، هو أن يقضي يوم الذي أفطر فيه على الظن.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٣٤] سورة البقرة: الأية ٢٨٦.

[١٣٥] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣٧.

[١٣٦] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني (دون الطبعة، القاهرة، مصر – المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م) ص ١٠٤.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

لما كان الصوم من أعظم العبادة الذي فرض الله تعالى على هذه الأمة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،[١٣٧] والصوم ركن من أركان الإسلام لقول النبي ﷺ مل رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)،[١٣٨] والدليل على فرضية الصوم كثير. الصوم هو سبب من أسباب التقوى و علامة من علامات الإيمان، لما فيه امتثال أمر الله واجتناب ما نهاه عنه، والصائم ترك كل ما يبطل الصوم من الأكل والشرب والجماع، وفيه تسوية بين الأغنياء والمساكين، بين الأغنياء والضعفاء.

الصوم حق من حقوق الله على هذه الأمة فلا بد من حفظه واهتمام به وأدائه حق الأداء من الأحكام المتعلقة به، وأن في الصوم أموراً التي وجبت على المسلم أن يعرفها حتى يجتنب منها إن كانت منهياً عنها وأن يؤدي إن كانت فرضاً، وكذلك في الصوم أمور اتفق عليها العلماء وأمور اختلف فيها العلماء، وإن كانت الأمور متفقة عليها فعلينا أن نعمل بها بدون السؤال، أما إن كانت من الأمور المختلفة فيها العلماء فموقفنا في ذلك الأمور الرجوع إلى الكتاب والسنة لقول الله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).[١٣٩] مثاله مسألتنا هذه.

فحكم الصوم عند الجمهور فيمن أفطر ظنا غروب الشمس ثم تبين خلافه فصومه باطل فعليه القضاء، بأدلة عندهم، منها ما رواه البخاري بسنده ما رواه البخاري بسند (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

---

[١٣٧] سورة البقرة: الأية ١٨٣.

[١٣٨] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء التاسع، ص ١١.

[١٣٩] سورة النساء: الأية ٥٩.

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ).[١٤٠] ورأى الجمهور وجوب القضاء ما قاله هشام لما سئل: لا بد من قضاء، والجمهور يدخل هذه الميألة تحت القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. بخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية، أما عنده فصومه صحيح فلا عليه القضاء، بأدلة عنده منها الحديث السابق ورأى عدم وجوب القضاء لقول معمر سمعت هشام لاأدري أقضوا أم لا، وقال الشيخ للحديث السابق: لا يجب القضاء فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك، دل على إنه لم يأمرهم به، ويفهم منكلام شيخ الإسلام ابن تيمة أن هذه المسألة خرجت أي لا تدخل تحت القاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان. ويرى الباحث أن الثاني هو الأرجح كما سبق ولكن كما قلنا أن الخروج من الخلاف أحوط إن أمكن ذلك، أي أن يقضي يوما الذي أفطر فيه على الظن.

ب. **التوصيات**

يوصي الباحث إن وجد الاختلاف بين العلماء فموقفنا هو الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يخطأبعضنا بعضا لأن العلماء إذا اختلفوا في مسألة ما، فهو الاختلاف بني على الدليل.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ولله أعلم بالصواب

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[١٤٠] مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص ٣٦.

قائمة المراجع

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، الجزء الثالث (دون الطبعة والتاريخ، مكتبة القاهرة).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، الجزء العاشر (دون الطبعة، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

ابن مُحَمَّد، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثاني (الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ النشر).

ابن أيوب، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن مُحَمَّد ابن عمر بن شاهنشاه، الملك المؤيد، صاحب حماة، المختصر في أخبار البشر، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، دون سنة الطبعة).

ابن وارث، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطإ، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ).

ابن السيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني (مصر - المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣ م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، الجزء السابع والثلاثون (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن التذي، الجزء الثالث (الطبعة: الثانية، مصر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلب، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الجزء الثاني (القاهيرة - دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)

أنظر أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية.

الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، الجزء الخامس (الطبعة الأولى، بيروت - دار صادر).

الإفريقى، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، لسان العرب، الجزء الثالث (الطبعة الثالثة، بيروت - دار صادر ١٤١٤ هـ).

الأُمَوِيّ، وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الأول (دون الطبعة والتاريخ، مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث).

البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية).

برهان الدين، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، الجزء الخامس والعشرون (دون الطبعة، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، الجزء الأول (الطبعة الأولى، لبنان – دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

الجعف،ي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري ا، صحيح البخاري الجزء التاسع(الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة. ١٤٢٢هـ).

الحاجّة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الجزء الأول.

الحسني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث).

الحنبلي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني لابن قدامة، الجزء الثالث (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

الحنفي، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الجزء الأول (بيروت، مؤسسة الرسالة).

الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، السنن الكبرى، الجزء الثالث، (الطبعة الأولى، بيروت – مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

الدوسرى، مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الأولى، الرياض . المملكة العربية السعودية، دار الزدني،١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧ م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الجزء التاسع (دون الطبعة والسنة، المكتبة التوفيقية).

الزجاج ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، معاني القرآن وإعرابه، الجزء الأول (الطبعة الأولى، بيروت – عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثاني (دون الطبعة، القاهرة، مصر – المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م).

سعدي، أبو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل ، الجزء الأول (الطبعة الثانية، بيروت — لبنان؛ مؤسسة الرسالة ناشرون. ١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م).

السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن مُحَمَّد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، الجزء الأول (الطبعة، الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

الشافعي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الأول (دون الطبعة، بيروت – دار الفكر).

الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني (الطبعة لأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم، المشهور بالصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، الجزء الثاني (دون الطباعة).

الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد بن أحمد، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، الرياض المملكة العربية السعودية – دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ).

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم الجزء الأول (الطبعة الثانية، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).

عبد الوهاب، علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (الطبعة الثانية; القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء الثاني، (الطبعة الأولى، الرياض – مكتبة الرشد، ١٤٠٩).

العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد، شرح الأربعين النبوية، الجزء الأول(الطبعة الأولى، الأزهر ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، دار الإتباع، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م).

العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين ، البناية شرح الهداية، الجزء الرابع، (الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية. ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهية، الجزء الأول (الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢ هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول (بدون طبعة وبدون تاريخ).

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، الجزء الأول، (فيصل عيسى البابي الحلبي – دار إحياء الكتب العربية).

القطان، مناع بن خليل، تاريخ التشريع الإسلامي (الطبعة الخامسة; مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

الله الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد، الملخص الفقهي،الجزء الأول (الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية – دار العاصمة، ١٤٢٣هـ).

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، الجزء الثالث (الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، الجزء السابع (الطبعة الأولى، القاهرة جمهورية مصر العربيةهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م).

المهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، الجزء الثاني (الطبعة الأولى، بيروت — لبنأندار ابن حزم ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الثامن (الطبعة الثانية، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

النيسابوري، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيحُ ابن خُزَيمة، الجزء الثاني (الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

اليمني، نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم الجزء الثامن (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان؛ دار الفكر المعاصر. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ترجمة الباحث

- بيانات شخصية

الاسم : أبي هندري

الجنسية : رجل

تاريخ و مكان الميلاد: يولي، بنتائنج، ١١ يولي ١٩٩٥ م

الحالة الإجتماعية : متزوج

اسم الوالد : رسولنج

اسم الوالدة : إندوني

رقم الجوال : ٠٨٨٧٤٤٥٩٣٢٢١

البريد الإليكتروني : abihendri1995@gmail.com

العنوان : تالا-تالا، بنتائنج

- الخبرات التربية

١. المدراسة الإبتدائية الحكمية بالمدرسة ٢٠ تالا-تالا، بنتائنج، سنة ٢٠٠٧ م.

٢. معهد دار الدعوة والإرشاد، بنتائنج، سنة ٢٠١١ م.

٣. المدرسة الثنوية الحكمية smk ١ بنتائنج، سنة ٢٠١٤ م.

٤. المعهد اعالي للدراسة الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠ م.

- الخبرات التنظمية

١. رئيس قسم قوادر دوان الرئاسة الطلابية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠١٨ م – ٢٠١٩ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR